

وَسَنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ؛ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ؛ وَكُرْهٌ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقَبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ. وَنَيْتُهُ شَرْطٌ، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ.

الشرح

يبين المؤلف في هذا الفصل بعض المستحبات عند الإحرام. والإحرام: هو نية الدخول في النسك. وسمي إحراماً لأن من تلبس به حرم عليه ارتكاب شيء من المحظورات.

تعريف الإحرام

قوله: (وَسَنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ؛ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ؛ وَكُرْهٌ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقَبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ).

ما يسن عند الإحرام

يبين المؤلف بعض الأفعال المسنونة عند الإحرام، وهي:

١. الاغتسال، وهو مسنون؛ لأن النبي ﷺ: «تجرد لإهلاله واغتسل»^(١)، ولأن النبي ﷺ: «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل»^(٢)، ووجه الدلالة: أن النفساء لا تستفيد رفع حدث أو تطهر بالغسل ومع ذلك أمرها بالغسل، فغيرها من باب أولى.

٢. فإن لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لمرض ونحوه، سن له

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٠).

أن يتيمم بدل الغسل؛ لأن التيمم بدل عن الماء في الطهارة عند العجز عن استعماله^(١).

٣. التنظف بأخذ الشعور الزائدة كشعر العانة والإبط، وقص الأظافر، وحف الشارب؛ لأنه مقبل على نسك يحرم عليه فيه أخذ شيء من هذا فيشرع أن يأخذه قبله؛ لئلا تطول فيه فتؤذيه.

٤. التطيب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢)، وقالت: «كأني أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٣).

٥. ويكره له أن يطيب ثوبه قبل الإحرام، فإن فعل؛ فله استدامة لبسه ما لم ينزعه.

٦. أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين؛ لقول النبي ﷺ: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٤)، ولقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم

(١) الرواية الثانية في المذهب إلى أنه إذا تعذر عليه الماء فلا تيمم، لأن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها الماء فلا تيمم فيها لعدم الدليل على ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، ووافقه العثيمين. [المغني ٣/ ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٣٢، الشرح الممتع ٧/ ٦٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (١٠٩٦).

البياض، فإنها من خير ثيابكم»^(١).

٧. أن يكون الإحرام عقب فريضة أو نافلة، لأن النبي ﷺ: «أهلّ في دبر صلاة»^(٢)، لكن إذا كان الوقت وقت نهي لا يسن له أن يصلي ليحرم^(٣).

قوله: (وَنَيْتُهُ شَرْطٌ، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ).

شرط صحة
الإحرام

من شرط صحة الإحرام أن ينوي الدخول في النسك بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤)، فلو لبس ثياب الإحرام ولم ينو، لم يصح منه، ولو نوى دون لبس ثياب الإحرام، صح منه ولزمه أن يبادر بخلع ثيابه، وكذا لو نوى دون تلبية صح منه.

ويسن للمحرم أن يشترط عند إحرامه بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي: أن

حكم الاشتراط
عند الإحرام

(١) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن باز والعثيمين إلى أنه ليس للإحرام صلاة مستحبة بعينها، لأنه لا دليل على ذلك، فإن وافقت بعد فريضة أو ضحى أو سنة وضوء فلا بأس في ذلك. [الإنصاف ٣/ ٤٣٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٧/ ٦٨، الشرح الممتع ٧/ ٦٩].

(٤) سبق تخريجه.

محلي حيث حبستني»^(١)، ويفيد الاشتراط أنه متى ما حبس بعذر حلَّ
ولا شيء عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أن الاشتراط ليس سنة إلا لمن يخاف مانعاً من إتمام النسك؛ لأن الرسول ﷺ أحرم ولم يشترط، وإنما أمر به من جاء يستفتيه وهو يحتاج للاشتراط. [الشرح الممتع ٧/٧٢].

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يَبْهَأُ ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيَّهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَتَّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا- دَمٌ نُسْكٍ بِشَرْطِهِ. وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتَّعَةٌ، فَخَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمْتُ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

الشرح

هذا الفصل في بيان أنساك الحج الثلاثة.

قوله: (وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ. ثُمَّ الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يَبْهَأُ ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيَّهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا).

أنساك الحج ثلاثة، وقد حج النبي ﷺ قارنًا، لكنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحجوا متمتعين، فلما رأى ترددهم، قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحل وليجعلها عمرة»^(١)، فدل الحديث أن النبي ﷺ رأى أن التمتع أفضل من القران؛ لذا أمر به أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى، ولم يتمتع لأنه قد ساق الهدى،

أنواع أنساك
الحج

أفضل الأنساك
في الحج

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

ومن أحرم بالحج وساق الهدى، لا يحل حتى ينحر هديه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١).

والأنساك الثلاثة هي:

١. التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ثم يفرغ منها، ويحج من عامه، فإن سافر بين العمرة والحج لم يكن متمتعاً؛ لما روي عن عمر أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع (٢).

٢. الإفراد: أن يحرم بالحج ولا يعتمر معه، أو يعتمر بعد حجه.

٣. القران: وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً.

الصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فإن شرع في طوافها، لم يكن له أن يدخل عليها الحج، ودليل هذه الصورة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع

(١) الرواية الثانية في المذهب أن الأفضل من الأنساك يختلف بحسب حال الحاج، فمن قدر على إنشاء سفر مستقل للعمرة وآخر للحج أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فالأفضل في حقه الإفراد، ومن ساق الهدى فالأفضل في حقه القران ومن لم يسق الهدى فالأفضل في حقه التمتع، وهي اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ٣/ ٤٣٤، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٣).

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»^(١)، وفعله ابن عمر رضي الله عنهما وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ^(٢).

قوله: (وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا- دَمٌ نُسْكَ بِشَرْطِهِ). ما يجب على المتمتع والقارن

يجب على المتمتع والقارن دم نسك؛ لجمعهما بين الحج والعمرة في سفر واحد، ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع خمسة شروط، هي:

١. ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة ومن كان من الحرم مسافة قصر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
٢. أن تكون عمرته في أشهر الحج.
٣. أن يحج من عامه الذي اعتمر فيه.
٤. ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر^(٣).
٥. أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٥)، ومسلم (١٢٣٠) واللفظ له.

(٣) يرى ابن باز وابن عثيمين أنه لا يسقط عنه الهدي إلا إذا سافر إلى أهله، لأنه سيكون أنشأ سفرًا جديدًا غير سفر العمرة الأول. [مجموع فتاوى ابن باز ٩٥/١٧، الشرح المتمتع ٩٥/٧].

ولو حج عن نفسه واعتمر عن غيره أو العكس، أو حج عن رجل واعتمر عن الآخر، لزمه الهدى؛ لتحقيق التمتع بذلك.

ويشترط في القارن لوجوب الهدى عليه شرط واحد وهو ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

قوله: (وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةً، فَخَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمْتُ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً).

إذا أحرمت المرأة متمتعة ثم حاضت قبل طواف العمرة، لم يكن لها دخول المسجد لحيضها، فإن خشيت فوت الحج، أحرمت به وصارت قارنة، لما روي أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟»، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١٣) واللفظ له.

وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى
مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، أَوْ التَّقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ
سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.
وَكُرِّهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

الشَّرْح

هذا فصل في بيان أحكام التلبية.

أحكام التلبية

قوله: (وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى
مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، أَوْ التَّقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ
سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا).

التلبية مسنونة للحاج والمعتمر من حين إحرامه؛ لحديث

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أהלَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» ^(١).

ويسن للرجل أن يرفع بها صوته؛ لحديث خلاد بن السائب عن

أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي

أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال» ^(٢).

ويسن له أن يلبي إذا علا مرتفعًا، أو هبط واديًا، وفي دبر الصلاة

المكتوبة، وإذا لقي ركبًا، لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ يلبي في

حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أكمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار الصلوات

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن

ماجه (٢٩٢٢)، وقال الألباني: صحيح.

المكتوبة، وفي آخر الليل»^(١)، ويلبي إذا فعل محظوراً ناسياً لاستشعار إقامته على حجه.

حكم الإحرام
قبل الميقات

قوله: (وَكُرِّهَ إِحْرَامُ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبَحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ).
يكره أن يحرم الحاج أو المعتمر قبل الميقات، لما روي أن
عمران بن حصين أحرم من مصر، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال
يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره^(٢).
وجاءت كراهة ذلك عن عثمان - رضي الله عن الجميع -^(٣).
ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهره؛ لما روي عن ابن عباس
أنه قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٤).
فإن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني، فإحرامه صحيح^(٥).

(١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩)، وأخرجه ابن عساكر في تخريجه
لأحاديث المذهب، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٥٩).
(٢) أخرجه البخاري معلقاً، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠).
(٣) ذكره البيهقي في الكبرى (٩١٩٨) مختصراً، والطبراني في الكبير (٢٠٤).
(٤) أخرجه البخاري معلقاً، وذكر تحته حديث رقم (١٥٦٠).
(٥) يرى ابن عثيمين أنه لا يجوز ذلك لأن الله حدَّ ميقاتا زمانيا ومكانيا للحج. [الشرح
الممتع ٧/ ٥٧].